

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئيسه الاشقىيم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢

وفقا للصلاحيات المنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٠) في ١٩/١١/٢٠١٢ قررنا إصدار:

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

قانون التعديل التاسع لقانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وتقرأ كالتالي:

المادة التاسعة:

أولاً: يضم المجلس الوزراء الوزارات التالية:

١- وزارة العدل.

٢- وزارة شؤون البيشمركة.

٣- وزارة الداخلية.

٤- وزارة المالية والاقتصاد.

٥- وزارة الثروات الطبيعية.

٦- وزارة الصحة.

٧- وزارة التربية.

٨- وزارة الاعمار والاسكان.

٩- وزارة البلديات والسياحة.

- ١٠- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ١١- وزارة التخطيط.
- ١٢- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
- ١٣- وزارة الثقافة والشباب.
- ١٤- وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين.
- ١٥- وزارة الزراعة والموارد المائية.
- ١٦- وزارة التجارة والصناعة.
- ١٧- وزارة النقل والاتصالات.
- ١٨- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.
- ١٩- وزارة الكهرباء.

ثانياً: يجوز أن يضم مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق وزيرين اثنين للإقليم.

المادة الثانية:

على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان

مسعود بارزاني

رئيس إقليم كوردستان - العراق

ھەولىر :

٢٩ / تشرين الثاني / ٢٠١٢ ی ميلادي

٨ / ستماوهز / ٢٧١٢ ی كوردي

١٥ / حرم / ١٤٣٤ ی هجري